**الإيماء والإجماع، كمسلكين من مسالك العلة**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *أيمن محمد أبو بكر*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

*ayman.abobakr@mediu.ws*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الإيماء والإجماع، كمسلكين من مسالك العلة**

**الكلمات المفتاحية – الايماء، الاجماع، العله**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الإيماء والإجماع، كمسلكين من مسالك العلة**

* **.عنوان المقال**

**المسلك الثاني من مسالك العلة "الإيماء":**

**لا بد أن نتعرض أولًا لتعريف الإيماء, حيث إن الإمام الرازي وأتباعه لم يعتنوا بتعريفه، وإنما عرّفه الإمام ابن الحاجب بقوله: الإيماء: أن يقترن وصف بحكم, لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا. وذكر نحوه الأصفهاني، وقال غيره مما نقله الإسنوي -رحمه الله تعالى-: هو ما يدل على علية وصف لحكم, بواسطة قرينة من القرائن.**

**وعرّفه الإمام ابن السبكي بأنه: اقتران الوصف الملفوظ -قيل: أو المستنبط- بحكم ولو كان الحكم مستنبطًا, كما يكون ملفوظًا لو لم يكن للتعليل هو، أي: الوصف أو نظيره كان بعيدًا.**

**قال الإسنوي: ويسمى بالتنبيه أيضًا، قال: جمع بينهما الغزالي، فقال: الضرب الثاني: التنبيه والإيماء.**

**وقد عده أبو الحسين البصري قسمًا من النص؛ حيث قسم الألفاظ الدالة على ذلك إلى صريحة أو منبهة، وقال إمام الحرمين الجويني: إذا ثبت بلفظ ظاهر قصد الشاعر في تعليل حكم بشيء, فهذا أقوى متمسك به في مسالك الظنون، فإن صَحْب الرسول  -أي: أصحابه- كانوا } يعلقون الأحكام بأمثال هذه المعاني.**

**وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله-: دلالتهما -قول الله تعالى وقول رسوله - من وجهين؛ أحدهما: من جهة النطق، والثاني: من جهة الفحوى والمفهوم.**

**ثم ذكر -رحمه الله تعالى- تحت الوجه الأول الذي هو من جهة النطق, طرفًا مما ذكرناه تحت الطريق الأول؛ النص بقسميه القاطع والظاهر، وذكر تحته أيضًا بعضًا مما ذكره الإمام الرازي في الإيماء على ما سيأتي التنبيه عليه. ثم ذكر تحت الوجه الثاني -الذي هو من جهة الفحوى والمفحوم- طرفًا مما ذكره الإمام في الإيماء.**

**جهة إفادة الإيماء للتعليل:**

**يقول الإمام الآمدي والهندي فيما حكاه ابن السبكي عنهما, والزركشي -رحمهم الله-: دلالته على العلية بالالتزام, وذلك أنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وعبارة الآمدي: وذلك بأن يكون التعليل لازمًا من مدلول اللفظ وضعًا, لا أن يكون اللفظ دالًّا بوضعه على التعليل.**

**وقال الإمام صفي الدين الهندي: إذ لو كان اللفظ موضوعًا لها؛ لم يكن دلالته من قبيل الإيماء، بل كان صريحًا.**

**وقال الإمام الزركشي: يدل على العلية بالالتزام؛ لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحًا، ووجه دلالته: أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عَبَث, فتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة أو جزء علة أو شرطًا، والأظهر كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرف الشارع.**

**ثم قال ابن السبكي: وهذا الذي قالاه -الآمدي والهندي- فيه نظر، واستدل الإمام الآمدي على إفادة هذا النوع من الإيماء العلية بأن الفاء للتعقيب, ودخوله على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقب الوصف، ويلزم كون الوصف سببًا؛ إذ لا معنى لسببيته إلا ثبوت الحكم عقيبه.**

**وقد ذكر الهندي فيما نقله السبكي هذا التعليل, واعترض عليه بأن نسلم أن كل سبب يعقبه الحكم سبب، فإن القضية الكلية لا تنعكس كنفسها، يقول ابن السبكي: وهو اعتراض صحيح، ثم هذا الدليل على ضعفه يختص بدخولها على الحكم بعد الوصف دون عكسه...**

**والحق عندي في هذا أن يُقال: ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية بوضع اللغة، ولم تضع العرب ذلك دالًّا على مدلوله بالقطع والصراحة، بل بالإيماء والتنبيه، ولا بدع في مثل هذا الوضع، وإنما لم نجعله من باب الصريح لتخلّفه في بعض محاله عن أن يكون إيماءً، وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو, فكانت دلالته أضعف.**

**وإذا وضح هذا؛ علمت أن دلالته ليست التزامية كما زعم الآمدي والهندي، وهذا هو النظر الذي أشرنا إليه أول الفصل، وأنها ليست صريحة على خلاف ما ظن ابن الحاجب.**

**أنواع الإيماء:**

**الإيماء على خمسة أنواع على ما ذكره الإمام الرازي في (المحصول), وأصل كلام الإمام عن مسلك الإيماء من (المعتمد) لأبي الحسين البصري, فزاده الإمام تهذيبًا بحسن بيان، وصنفه أنواعًا، وذكر تحت بعض هذه الأنواع أقسامًا؛ فالمعنى إذًا لأبي الحسين البصري، والمبنى أو اللفظ للإمام الرازي -رحمة الله تعالى عليهما.**

**1. النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء, وهو أن يُذكر حكم ووصف، وتدخل الفاء على الثاني منهما، سواء كان الثاني هذا هو الوصف أو الحكم، وسواء كان من كلام الشارع أو من كلام الراوي، فحصل منه أربعة أقسام:**

**القسم الأول: أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الشارع:**

**وذلك بأن يكون الحكم متقدمًا، كقوله : ((لا تقربوه طيبًا)). هذا هو الحكم، فالرسول  حكم بالنهي عن قربانه الطيب، ودخلت الفاء على الوصف؛ أي: العلة التي من أجلها نهي عن الطيب، ((فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)).**

**وكقوله  في قتلى أحد: ((زملوهم بكلومهم)) فأمر الرسول  أن يزملوهم بكلومهم، ودخلت الفاء على الوصف –أي: العلة-: ((فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا؛ اللون لون الدم، والريح ريح المسك)), فهذا هو السبب، أو الوصف، أو العلة، دخلت عليها الفاء.**

**وهذا مثّل به ابن الحاجب والعضد لما دخلت فيه الفاء على الوصف, على ما تقدم التنبيه فيه من ألفاظ الصريح.**

**القسم الثاني: أن تدخل الفاء على الوصف, لكن ليس في كلام الشارع؛ وإنما في كلام الراوي:**

**قال ابن السبكي: ولم يمثّل له المصنف -أي: البيضاوي.**

**القسم الثالث: أن تدخل على الحكم في كلام الشارع:**

**وذلك بأن تكون العلة متقدمة، كقوله تعالى: {ﭟ ﭠ ﭡ} [المائدة: 38]. ففي هذه الآية وصف وحكم، والوصف أو العلة: السرقة {ﭟ ﭠ} [المائدة: 38] والحكم: "اقْطَعُوا"، والفاء هنا دخلت على الحكم، وليست كالقسم الأول دخلت على الوصف, والعلة هنا متقدمة.**

**ومثل ذلك قوله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ} [المائدة: 6], فالوصف أو العلة التي من أجلها يتوضأ الإنسان هي القيام إلى الصلاة، أما الحكم فهو "اغْسِلُوا"، حيث دخلت الفاء عليه.**

**وقوله تعالى: {ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ} [البقرة: 222]. فالوصف هو كونه أذًى، والحكم الاعتزال من المحيض. قال الغزالي: فهو تعليل حتى يفهم منه تحريم الإتيان في غير المأتي؛ لأن الأذى فيه دائم ولا يجري في المستحاضة؛ لأن ذلك عارض وليس بالطبيعي.**

**القسم الرابع: أن تدخل الفاء في كلام الراوي:**

**كقول الراوي: "زنى ماعز فرجم"، وقوله: "سها رسول الله  فسجد"، ولا فرق في الراوي بين الفقيه وغيره -كما قال الآمدي وابن الحاجب- لأن الظاهر أنه لو لم يفهم ترتب الحكم على الوصف؛ لم يقله، لكنه إن كان فقيهًا؛ كان الظن بقوله أظهر، وإن لم يكن فقيهًا وإن كان في أدنى الرتب، غير أنه مغلب على الظن؛ لأنه إذا قال: "سها رسول الله  فسجد" فالظاهر من حاله مع كونه متدينًا عالمًا بكون الفاء موضوعة للتعقيب، أنه لو لم يفهم أن السهو سبب للسجود؛ لما رتب السجود على السهو بالفاء؛ لِمَا فيه من التلبيس بنقل ما يفهم منه السببية ولا يكون سببًا؛ بل ولما كان تعليقه للسجود بالسهو أولى من غيره.**

**وهنا فوائد:**

**الفائدة الأولى: قال الإمام الرازي في (المحصول): ولا شك أن قول الشارع أبلغ في إفادة العلية من قول الراوي؛ لأنه يجوز أن يتطرق إلى كلام الراوي من الخَلَل ما لا يجوز تطرقه إلى كلام الشارع، ثم قال: يشبه أن يكون الذي تقدم العلة فيه على الحكم أقوى في الإشعار بالعلية من القسم الثاني, إذ إن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة؛ لأن الطرد واجب في العلل والعكس غير واجب فيها.**

**ولم يرتضِ الإسنوي -رحمه الله- هذا التعليل، حيث قال: علّله بعلة فيها نظر، ولم يبن الإمام الإسنوي -رحمه الله- وجه هذا النظر، وجعل الآمدي الوارد في كلام الله أقوى من الوارد في كلام رسوله , قال ابن السبكي: والحق مساواتهما؛ لعدم احتمال تطرق الخطأ، قاله الهندي، وهو صحيح.**

**الفائدة الثانية: الحكمة في جواز دخول الفاء على الحكم أو الوصف -على ما ذكر العضد- أن الفاء للترتيب, والباعث مقدَّم في العقل متأخر في الخارج، فجوز ملاحظة الأمرين دخول الفاء على كلٍّ منهما، أي: على الحكم أو الوصف.**

**الفائدة الثالثة: هذه الأقسام التي ذكرنا أنها من باب الإيماء, نص عليها الآمدي والإمام الرازي وأتباعه، وقال الإسنوي وجزم ابن الحاجب بأن الجميع من باب الصريح، وقد تقدم التنبيه عند الكلام على الفاء في ألفاظ الظاهر أن ابن الحاجب إنما ذكر هذه الأمثلة للفاء، وتقدم أيضًا هناك التنبيه على مثل هذا الوهم للإمام الإسنوي، وكلامه هنا استمرار للوهم نفسه.**

**يقول الإمام العضد: وهذا دون ما قبله؛ لأن دلالة الفاء بحسب الوضع على الترتيب، ودلالتها على العلية استدلالية تستفاد بطريق النظر من الكلام, على أن هذا ترتب حكم على الباعث المتقدم عليه عقلًا، أو ترتب الباعث على حكمه الذي يتقدمه في الوجود، فمن جهة الترتيب بالوضع جعل من أقسام ما يدل بوضعه، ومن جهة احتياج ثبوت العلة إلى النظر؛ جعله استدلاليًّا لا وضعيًّا صرفًا، فهي دون ما قبلها لاحتمال الغلط؛ إلا أنه لا ينفي الظهور. انتهى المراد من كلام العضد بتصرف موضحًا من (حاشية السعدي التفتازاني).**

**ومما يوهم غير مقصود ابن الحاجب, قول ابن السبكي: وقد جعل ابن الحاجب دلالة الأقسام التي ذكرناها في هذا القسم من باب الصريح دون الإيماء، وقد علمت ما فيه مما تقدم.**

**الفائدة الرابعة: قد يقال: كيف يعتمد قول الراوي هنا مع جواز أن يكون ترتيبه للحكم على الوصف لفهمه هو، أو ظنه ما ليس بعلة علة، وقد قال الجمهور: لا يعتمد قوله: هذا منسوخ, ولا عمله بخلاف ما رواه لاحتمال ذلك، ولا يعتمد قوله أيضًا: أمر رسول الله  بكذا عند بعض الأصوليين، وقد يقال: يعتمد قوله في فهم مدلولات الألفاظ كالرواية بالمعنى؟**

**هكذا حكاه ابن السبكي، وأجاب بأن العمل بقوله: هذا منسوخ؛ يلزم منه رفع دليل ثابت بقول جاز أن يقوله عن اجتهاد، لا نراه بخلاف مثل قوله: "سها رسول الله  فسجد"؛ فإنه لا يلزم من إثبات هذا الحكم الذي جاءه به رفعُ دليل ثابت، وكذا الآخذ بما رآه دون ما رواه.**

**وأما قوله: أمر رسول الله  بكذا، فالأكثرون على اعتماده والعمل به، ومن لم يعتمده مستنده احتمال أن الحكم كان غير دائم وظنه دائمًا، أو مختصًّا بواحد وظن عدم اختصاصه، لا من جهة ظنه ما ليس بأمر أمرًا، فإن ذلك بعيد من العربي.**

**وحاصل هذا كله: أن الراوي يُرجع إليه في مدلولات الألفاظ لا في الاجتهاد، والحق -وهكذا يقول ابن السبكي- عندي في هذا أن يقال: إن كان الراوي صحابيًّا اعتُمد فهمه؛ لأن الصحابة } كلهم فقهاء ومن صميم العرب، وإن كان الراوي غير صحابي؛ فالظاهر أيضًا اعتماده إذا كان كذلك، وإن كان ممن قد يخفى عليه أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية؛ فلا يعتمد كلامه. انتهى كلام ابن السبكي -رحمه الله تعالى.**

**فرع:**

**ترتيب الحكم على الوصف مطلقًا, هل يقتضي العلية؟ وإذا ثبت أن الترتيب السابق يقتضي العلية؛ فهل يكون نفس الترتيب المجرد عن الفاء مقتضيًا لها أيضًا، أم لا يقتضي؟ وإذا قدرنا اقتضاء هذا الترتيب للعلة, فهل يشترط في الوصف أن يكون مناسبًا أم لا؟**

**والحاصل: أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية؛ إذا كان الوصف مناسبًا بالاتفاق على ما نقله الإمام الأصفهاني.**

**أما إذا كان غير مناسب, ففيه مذهبان:**

**المذهب الأول: وهو المختار عند الإمام الغزالي والإمام الرازي وأتباعه، ونقله ابن السبكي عن الأكثرين: أن الترتيب بدون الفاء يقتضي العلية وإن لم يكن مناسبًا.**

**يقول الإمام الغزالي: بل يلتحق بهذا الجنس –الضرب الثالث؛ مما يدل عليه إثبات العلة بأدلة النقل- التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط، وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب، كل حكم حدث عقيب وصف الحادث، سواء كان من الأقوال؛ كحدوث الملك، والحل عند البيع، والنكاح والتصرفات، أو من الأفعال؛ كاشتغال الذمة عند القتل والإتلاف.**

**وأيضًا لو كان من الصفات؛ كتحريم الشرب عند طريان الشدة على العصير، وتحريم الوضع عند طريان الحيض؛ فإنه ينقدح أن يقال: لا يتجدد إلا بتجدد السبب، ولم يتجدد إلا هذا؛ إذًا: هو السبب وإن لم يناسب.**

**وهو وإن ألحقه بصيغة الجزاء والشرط والفاء؛ إلا أنه فرّق بينهما بأنه لا يفيد العلية صراحة، بخلاف صيغة الجزاء، فقال: فإن قيل: فهذه الوجوه المذكورة تدل على السبب والعلة دلالة قاطعة أو دلالة ظنية؛ قلنا: أما ما رتب على غيره بفاء الترتيب صيغة الجزاء والشرط, فيدل على أن المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة، فهو صريح في أصل الاعتبار.**

**أما اعتباره بطريق كونه علة أو سببًا متضمنًا للعلة بطريق الملازمة والمجاورة، أو شرطًا يظهر الحكم عنده بسبب آخر، أو يفيد الحكم على تجرده حتى يعم الحكم المحال، أو يُضم إليه وصف مناسب حتى يختص ببعض المحال؛ فمطلق الإضافة من الألفاظ المذكورة ليس صريحًا فيهما.**

**ولكن قد يكون ظاهرًا من وجه ويحتمل غيره، وقد يكون مترددًا بين وجهين فيتبع فيه موجب الأدلة، وإنما الثابت بالإيماء والتنبيه كون الوصف المذكور معتبرًا بحيث لا يجوز إلغاؤه.**

**وقال الإمام الرازي: الحكم المرتب على الوصف مشعر بكون الوصف علة؛ سواء كان ذلك الوصف مناسبًا لذلك الحكم، أو لم يكن مناسبًا لذلك الحكم؛ ولهذا أطلق البيضاوي -رحمه الله- الكلام فقال: ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية -أي: سواء كان بالفاء أو الجزاء أو الشرط أو بدونها- وقول الإمام: سواء كان مناسبًا أو لم يكن، إشارة إلى أن المناسبة مستقلة بالدلالة على العلية، كذا قال الإمام القرافي.**

**المذهب الثاني: لا بد من المناسبة، واختاره إمام الحرمين والإمام الآمدي وابن الحاجب, مع ترجيح الآمدي وابن الحاجب أن ما عدا هذا النوع من أنواع الإيماء -وهو ترتيب الحكم على الوصف- لا يشترط فيه المناسبة، ولم يتعرض له الإمام البيضاوي.**

**وقد قال إمام الحرمين -رحمه الله-: فالذي أطلقه الأصوليون في ذلك أن ما منه اشتقاق الاسم علة للحكم في موجب هذه الصيغة، كما قال تعالى: {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} [المائدة: 38] وكما قال تعالى: {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} [النور: 2], فتضمن سياق الآيتين تعليل القطع والحد بالسرقة والزنا.**

**وهذا الذي أطلقوه مفصل عندنا؛ فإنا نقول: إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسبًا للحكم المعلق بالاسم؛ فالصيغة تقتضي التعليل كالقطع، الذي شرع مقطعة للسرقة، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا، وفي الآيتين قرائن تؤكد هذا؛ منها قوله تعالى: {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ} [المائدة: 38] وقوله تعالى: {ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ} [النور: 2].**

**وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسبًا للحكم؛ فالاسم المشتق كالاسم العلم.**

**يقول الإمام الآمدي: والمختار أن تقول: أما ما كان من القسم السادس الذي فُهِم التعليل فيه مستندًا إلى ذكر الحكم مع الوصف المناسب؛ فلا يُتصَور فهم التعليل فيه دون فهم المناسبة؛ لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه يكون تناقضًا.**

**وأما ما سواه من الأقسام؛ فلا يمتنع التعليل فيها بما لا مناسبة فيه، إلا أن تكون العلة بمعنى الباعث، وأما بمعنى الأمارة والعلامة فلا.**

**تنبيه:**

**هكذا قرر الإمام الإسنوي -رحمه الله تعالى- المسألة بالمذهبين، وذكر أن اختيار الآمدي وابن الحاجب بالتفصيل مدرجًا له في المذهب الثاني، ثم نقل بعد ذلك عن ابن الحاجب أنه حكى في المسألة ثلاثة مذاهب، قلت: الثلاثة هي اشتراط المناسبة مطلقًا، وعدم اشتراطها مطلقًا، والتفصيل، وصنيع الإسنوي -رحمه الله- إيهام منه بالتعقب على ابن الحاجب بأن في المسألة مذهبين, لا ثلاثة.**

**لكن يظهر أن الذي ذكره ابن الحاجب هو طريقته كمنهج في عدّ القول المفصل مذهبًا مستقلًّا، جرى عليه في مصنفاته في الأصول والفروع، وهذه الطريقة هي مقتضى النظر الدقيق، فإن القول بالتفصيل مغاير للقول بالإيجاب أو السلب مطلقًا، فالتحقيق ذكر القول بالتفصيل قولًا ثالثًا.**

**نعم, يقع كثيرًا التسمح بإدراج القول بالتفصيل تحت غيره، فأن يسلك مسالك التسمح؛ فذلك ضرب مطروق، لكن أن يتعقب المتسمّح بتسمُّحِه على المحقق في تحقيقه؛ فهو بعد عن التحقيق مرتين: مرة في نفس المسألة التي البحث فيها، ومرة في اعتراضه على طريقة التحقيق في تحرير المذاهب.**

**هذه هي أقوال العلماء في المسألة، والذي يترجح لدينا ونختاره هو مذهب الإمام الرازي وأتباعه، ولقد استدلوا على مذهبهم هذا بوجهين:**

**الوجه الأول: أنه لو قال قائل: أكرم الجاهل وأهِن العالم؛ لكان ذلك قبيحًا عرفًا، وليس قبحه لمجرد الأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم، فإن الأمر بإكرام الجاهل قد يحسن لدينه أو شجاعته أو نسبه أو سوابق نعمه، وكذلك الأمر بإهانة العالم يحسن أيضًا لفسقه أو بدعته أو سوء خُلُقه، وإذا لم يكن القبح لمجرد الأمر فهو لسبق يسبق الأفهام تعليل هذا الحكم بهذا الوصف؛ لأن الأصل عدم علة أخرى.**

**وإذا سبق إلى الأفهام التعليل مع عدم المناسبة؛ لزم أن يكون حقيقة، فدل ذلك على أن ترتيب الحكم على الوصف، يفيد كون الوصف علة لهذا الحكم؛ سواء تحققت المناسبة أم لم تتحقق.**

**فمحصل ذلك: أن مدرك الاستقباح أنهم فهموا أنه جعل الجهل علة للإكراه، والعلم علة للإهانة، وليس لهم مستند في اعتقاد التعليل إلا ترتيب الحكم على الوصف لا المناسبة, فإن المناسبة مفقودة هنا؛ لأنه قد رتب الحكم على وصف غير مناسب، فلو كان شرط العلة كون الوصف مناسبًا؛ لما استقبح هذا الكلام.**

**هذا هو الوجه الأول من الوجهين اللذين استدل بهما الإمام الرازي وأتباعه، ولقد اعترض عليه أصحاب المذهب الثاني, بأن دلالة الترتيب الذي لا يناسب على العلية في هذه الصورة، لا يستلزم دلالتها عليه في جميع الصور؛ لأن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية، لجواز اختلاف الجزئيات في الأحكام.**

**وقد أجيب عن هذا بأن الترتيب لو لم يدل عليها في باقي الصور لكان مشتركًا؛ لكونه يدل على العلية تارة وعلى عدمها أخرى، والاشتراك خلاف الأصل.**

**فإن قيل: لا نسلم دلالته على عدم العلية؛ إذ لا يلزم مع عدم الدلالة وجود الدلالة على العدم، فالجواب: أن هذا الترتيب قد وقع على مقتضى اللغة؛ فلا بد أن يدل على شيء، فمدلوله في غير هذه الصورة إن كان هو التعليل؛ فلا كلام، وإن كان غير التعليل؛ فقد دل على عدم العلية، ولقائل أن يقول: الترتيب فرد من أفراد المركبات، والمركبات عند البيضاوي والإمام غير موضوعة، ووصف اللفظ بالاشتراك والمجاز فرع عن وضعه.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**